فلو قال ضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع
نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم
لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد
لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذ[ا ...]تي بالكلام
وحدها اما الوضع اليها شيئا آخر كما في الفج او الملح فلا يستقيم وقال بعضهم
ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد
والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه
قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه و
الابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم و
هذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا
فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال الوقف
او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله
واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير
ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله
هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد
في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ ايا
كنعبد وايا كنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا
اعطينا كالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله
بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد

على قول العامة من العلماء قال ضيخان وان تعمد في ذلك وفي شرح
التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال
آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على ايا ثم يقول كنعبد
بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول
بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو
عند السكت على ايا ونحوها والا فلا وينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد
عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارى ان القرآن كيف
هو اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه
هذا الوصل لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك ان الكاف مثلا
من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأ ليس بقرآن نظرا الى ما اراده
والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة وانما النسق النظم
فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الهمد لله بالهاء
مكان الحاء او كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على
غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الخمد لله
بالخاء المعجمة والذى ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتى قريبا
ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعود بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء
بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل
بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالدال
المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى في نصيحتهم

Copyright © King Saud University